

الباب الثالث

خصائص الإسلام

- ١ - الربانية .
- ٢ - الإنسانية .
- ٣ - الشمول .
- ٤ - الوسطية .
- ٥ - الجمع بين الثبات والمرونة .

O
B
E
I
K
A
N
.
C
O
M

الربّانية

إن الخصيصة الأولى من الخصائص العامة للإسلام هي : الربانية .

والربانية - كما يقول علماء العربية - مصدر صناعي منسوب إلى « الرب » ، زيدت فيه الألف والنون ، على غير قياس ، ومعناه : الانتساب إلى الرب ، أى : الله ، سبحانه وتعالى ، ويطلق على الإنسان أنه « ربانى » إذا كان وثيق الصلة بالله ، عالماً بدينه وكتابه ، معلماً له . وفى القرآن الكريم :

﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (١) .

والمراد من الربانية هنا أمران :

١ - ربانية الغاية والوجهة . ٢ - ربانية المصدر والمنهج .

١ - ربانية الغاية والوجهة :

فأما ربانية الغاية والوجهة ، فنعنى بها : أن الإسلام يجعل غايته الأخيرة وهدفه البعيد ، هو حسن الصلة بالله تبارك وتعالى ، والحصول على مرضاته ، فهذه هي غاية الإسلام ، وبالتالي هي غاية الإنسان ، ووجهة الإنسان ، ومنتهى أمله ، وسعيه ، وكدحه فى الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾ (٢) ، ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾ (٣) .

ولا جدال فى أن للإسلام غايات وأهدافاً أخرى إنسانية واجتماعية ، ولكن عند التأمل ، نجد هذه الأهداف فى الحقيقة خادمة للهدف الأكبر ، وهو مرضاة الله تعالى ، وحسن مثوبته . فهذا هو هدف الأهداف ، أو غاية الغايات .

(٣) النجم : ٤٢

(٢) الانشقاق : ٦

(١) آل عمران : ٧٩

فى الإسلام تشريع ومعاملات ، ولكن المقصود منها هو تنظيم حياة الناس حتى يستريحوا ، ويبرأوا من الصراع على المتاع الأدنى ، ويفرغوا لمعرفة الله تعالى ، وعبادته ، والسعى فى مرضيه .

وفى الإسلام جهاد وقتال للأعداء ، ولكن الغاية هى :
﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١) .

وفى الإسلام حث على المشى فى مناكب الأرض ، والأكل من طيباتها ، ولكن الغاية هى القيام بشكر نعمة الله وأداء حقه : ﴿ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدًا طَيِّبَةً وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ (٢) .

وكل ما فى الإسلام من تشريع وتوجيه وإرشاد ، إنما يقصد إلى إعداد الإنسان ليكون عبداً خالصاً لله ، لا لأحد سواه . ولهذا كان روح الإسلام وجوهره هو التوحيد .



● من ثمرات هذه الربانية فى النفس والحياة :

ومما لا ريب فيه أن لهذه الربانية - ربانية الغاية والوجه - فوائد وأثاراً جمّة فى النفس والحياة ، يجنى الإنسان ثمارها فى هذه الدنيا ، فضلاً عن ثمراتها فى الآخرة . وهى ثمار فى غاية الأهمية .

فمن آثار هذه الربانية وثمراتها :

أولاً - معرفة غاية الوجود الإنسانى :

أن يعرف الإنسان لوجوده غاية ، ويعرف لمسيرته وجهة . ويعرف لحياته رسالة ، وبهذا يحس أن لحياته قيمة ومعنى ، ولعيشه طعماً ومذاقاً ، وأنه ليس ذرة تافهة تائهة فى الفضاء ، ولا مخلوقاً سائباً يخطب خطب عشواء فى ليلة

(٢) سبأ : ١٥

(١) الأنفال : ٢٩

ظلماء ، كالذين جحدوا الله أو شكوا فيه ، فلم يعرفوا : لماذا وجدوا ؟ ولماذا يعيشون ؟ ولماذا يموتون ؟

كلا ، إنه لا يعيش فى عماية ، ولا يمشى إلى غير غاية ، بل يسير على هدى من ربه ، وبينه من أمره ، واستبانة لمصيره ، بعد أن عرف الله وأقر له بالوحدانية .

ثانياً - الاهتداء إلى الفطرة :

ومن ثمرات هذه الربانية وفوائدها ، أن يهتدى الإنسان إلى فطرته التى فطره الله عليها ، والتى تطلب الإيمان بالله تعالى ، ولا يعوضها شئ غيره ، يقول تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ، فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (١) .

واهتداء الإنسان إلى فطرته ليس كسباً رخيصاً ، بل هو كسب كبير ، وغنى عظيم ، فيه يعيش المرء فى سلام ووثام مع نفسه ، ومع فطرة الوجود الكبير من حوله ، فالكون كله ربانى الوجهة ، يسبح بحمد الله : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ (٢) .

والحقيقة أن فى فطرة الإنسان فراغاً لا يملؤه علم ، ولا ثقافة ولا فلسفة ، إنما يملؤه الإيمان بالله جل وعلا .

وستظل الفطرة الإنسانية تحس بالتوتر ، والجوع والظمأ ، حتى تجد الله ، وتؤمن به ، وتتوجه إليه .

ثالثاً - سلامة النفس من التمزق والصراع :

ومن ثمرات هذه الربانية - ربانية الغاية والوجهة - سلامة النفس البشرية من التمزق والصراع الداخلى ، والتوزع والانقسام بين مختلف الغايات ، وشتى الاتجاهات .

لقد اختصر الإسلام غايات الإنسان فى غاية واحدة هى إرضاء الله تعالى ،
وركز همومه فى هم واحد هو العمل على ما يرضيه سبحانه .

ولا يريح النفس الإنسانية شىء كما يريحها وحدة غايتها ، ووجهتها فى
الحياة ، فتعرف من أين تبدأ ، وإلى أين تسير ، ومع من تسير .

ولا يشقى الإنسان شىء مثل تناقض غاياته ، وتباين اتجاهاته ، وتضارب
نزعاته ، فهو حيناً يُشْرِقُ ، وحيناً يَغْرُبُ ، وتارة يتجه إلى اليمين ، وطوراً
يتجه إلى اليسار ، ومرة يُرضى زیداً فيغضب عمرو ، وأخرى يُرضى عمراً
فيغضب زيد ، وهو فى كلا الحالين حائر بين رضا هذا وغضب ذاك .

وَمَنْ فى الناس يُرضى كلَّ نفس وبين هوى النفوس مدى بعيد ؟!

إن عقيدة التوحيد قد منحت المسلم يقيناً بأن لا رب إلا الله يُخاف ويُرجى ،
ولا إله إلا الله ، يُجْتَنَبُ سخطه ، ويُتَمَسَّ رضاه . وبهذا أخرج المسلم كل
الأرباب الزائفة من حياته ، وحطم كل الأصنام المادية والمعنوية من قلبه ،
ورضى بالله وحده رباً ، عليه يتوكل ، وإليه يُنيب ، وفى فضله يطمع ، ومن
قوته يستمد ، وله يتودد ، وإليه يحتكم ، وبه يعتصم : ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ
فَقَدْ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١) .

رابعاً - التحرر من العبودية للأناية والشهوات :

ومن ثمرات هذه الربانية : أنها - حين تستقر فى أعماق النفس - تُحرر
الإنسان من العبودية لأنايته ، وشهوات نفسه ، ولذات حسه ، ومن الخضوع
والاستسلام لمطالبه المادية ، ورغباته الشخصية .

وذلك أن الإنسان « الربانى » يَقِفُهُ إيمانه بالله وباليوم الآخر موقف الموازنة
بين رغبات نفسه ، ومتطلبات دينه ، بين ما تدفعه إليه شهوته ، وما يأمره به
ربه ، بين ما يميله عليه الهوى ، وما يميله عليه الواجب ، بين متعة اليوم ،

(١) آل عمران : ١٠١

وحساب الغد ، أو بين لذة عاجلة في دنياه ، وحساب عسير ينتظره في أخره .

وهذه الموازنة والمساءلة جديرة أن تخلع عنه نير العبودية للهوى والشهوات ، وأن ترتفع به إلى أفق أعلى من الأثانية والبهيمية ، أفق الإنسانية المتحررة التي تتصرف بوعيها وإرادتها ، لا بوحى بطنها وفرجها وغريزتها الحيوانية .



٢ - ربانية المصدر والمنهج :

ذكرنا ما يتعلق بالمعنى الأول للربانية ، وهو ربانية الغاية والوجهة ، وبقي المعنى الآخر ، وهو ربانية المصدر والمنهج . ونعنى به أن المنهج الذى رسمه الإسلام للوصول إلى غاياته وأهدافه ، منهج ربانى خالص ، لأن مصدره وحى الله تعالى إلى خاتم رُسُلِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ .

لم يأت هذا المنهج نتيجة لإرادة فرد ، أو إرادة أسرة ، أو إرادة طبقة ، أو إرادة حزب ، أو إرادة شعب ، وإنما جاء نتيجة لإرادة الله ، الذى أراد به الهدى والنور ، والبيان والبشرى ، والشفاء والرحمة لعباده . كما قال تعالى يخاطبهم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) .



• موضع الرسول فى هذا المنهج الإلهى :

الله تعالى هو صاحب هذا المنهج ، ولهذا يُضاف إليه فيقال : منهج الله ، أو « صراط الله » على حد تعبير القرآن العزيز ، وإضافته إلى الله تعنى أن الله - جل شأنه - هو واضعه ومحدده ، كما أنه غايته وممتهاه .

أما الرسول ﷺ فهو الداعى إلى هذا المنهج أو هذا الصراط ، المبين للناس ما اشتبه عليهم من أمره . يقول تعالى مخاطباً رسوله : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ * صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿ (١) .



• ميزة الإسلام بين المناهج القائمة فى العالم :

إن الإسلام هو المنهج أو المذهب أو النظام الوحيد فى العالم ، الذى مصدره كلمات الله وحدها ، غير محرفة ولا مبدلة ولا مخلوطة بأوهام البشر ، وأغلاط البشر ، وانحرافات البشر .

والمناهج أو الأنظمة التى نراها فى العالم إلى اليوم ثلاثة ، فيما عدا الإسلام طبعاً :

١ - منهج ، أو مذهب ، أو نظام مدنى بشرى محض ، مصدره التفكير العقلى ، أو الفلسفى لبشر فرد ، أو مجموعة من الأفراد ، كالشيوعية ، والرأسمالية والوجودية ، وغيرها .

٢ - منهج أو نظام دينى بشرى كذلك . مثل الديانة البوذية القائمة فى الصين ، واليابان ، والهند ، والتى لا يعرف لها أصل إلهى ، أو كتاب سماوى ، فمصدرها إذن فكر بشرى .

٣ - منهج أو مذهب دينى محرف ، فهو - وإن كان إلهياً فى أصله - عملت فيه يد التحريف والتبديل فأدخلت فيه ما ليس منه ، وحذفت منه

ما هو فيه ، واختلط فيه كلام الله بكلام البشر ، فلم يبق ثمة ثقة بربانية مصدره ، وذلك كاليهودية والنصرانية ، بعد ثبوت التحريف فى التوراة والإنجيل نفسيهما ، فضلاً عما أضيف إليهما من شروح وتأويلات ومعلومات بشرية ، بدلت المراد من كلام الله .

أما الإسلام فهو المنهج الفذ الذى سلم مصدره من تدخل البشر ، وتحريف البشر ، ذلك أن الله تعالى تولى حفظ كتابه ، ودستوره الأساسى بنفسه ، وهو القرآن المجيد ، وأعلن ذلك لنبيه ولأمته فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) .



• الإسلام منهج ربانى خالص :

إن الإسلام منهج ربانى ، مئة فى المئة (١٠٠٪) .

عقائده وعباداته ، وآدابه وأخلاقه ، وشرائعه ونظمه ، كلها ربانية إلهية . أعنى فى أسسها الكلية ، ومبادئها العامة ، لا فى التفريعات والتفصيلات والكيفيات .



• عقيدة ربانية :

عقائد الإسلام عقائد ربانية ، مستفادة من كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من القرآن الكريم الذى أرسى دعائمها ، ووضح معالمها ، ومن صحيح السنَّة المبيَّنة للقرآن .

ليست هذه العقائد من وضع مجمع من المراجع ، ولا من إضافة هيئة من الهيئات ، ولا من إملاء « بابا » من البابوات .

(١) الحجر : ٩

ليس لأحد من تلاميذ - محمد ﷺ - ، ولا من أئمة الإسلام وفقهائه الكبار ، أن يغير ويبدل فى عقيدة الإسلام بالزيادة أو النقص أو التحوير ، كما فعل « سانت بولس » فى العقيدة النصرانية ، حتى إن بعض الكتاب الغربيين المحدثين ليسمون المسيحية الحاضرة « مسيحية بولس » ، وليست مسيحية عيسى ابن مريم .



● عبادات ربانية :

والعبادات الإسلامية - أعنى الشعائر التى يُتَعَبَّدُ بها لله تعالى - عبادات ربانية .

فالوحى الإلهى هو الذى رسم صورها ، وحدد أشكالها ، وأركانها وشروطها ، وعين زمانها فيما يشترط فيه الزمان ، ومكانها فيما يشترط فيه المكان .

ولم يقبل من أحد من الناس - مهما كان مجتهداً فى الدين ، ومهما علا كعبة فى العلم والتقوى - أن يبتكر صوراً ، وهيئات من عنده للتقرب إلى الله تعالى ، فإن هذا افتئات على صاحب الحق الأوحد فى ذلك ، وهو الله تعالى صاحب الخلق والأمر .

ومن فعل شيئاً من ذلك فقد شرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، وعد عمله بدعة وضلالة ، ورد عليه عمله ، كما يرد الصير فى النقاد العملة الزائفة .

فقد جاء الإسلام فى مجال العبادة بأصليين كبيرين ، لا يتساهل فى واحد منها قيد شعرة :

الأول : ألا يعبد إلا الله . فلا عبادة لأحد سواه ، ولا لشيء سواه ، كائناً ما كان ، فى الأرض أو فى السماء ، عاقلاً أو غير عاقل ، وهذا ما تقتضيه ربانية الغاية والوجهة .

والثانى : ألا يعبد الله إلا بما شرعه . وما شرعه إنما يعرف بواسطة رسله المبلغين عنه ، وخاتمهم محمد ﷺ ، الذى نسخ شرعه كل شرع قبله ، والذى كتب الله له الخلود ، وتكفل بحفظه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وما عدا ذلك فهو أهواء وبدع مرفوضة ، وإن دفع إليها حسنُ النية ، وشدة الرغبة فى زيادة التقرب إلى الله جل شأنه . ولكن النية الصالحة وحدها لا تعطى العمل صفة القبول ما لم تكن صورته مشروعة بالنص الثابت .
فالعمل المقبول له ركنان : أن يكون خالصاً لله ، وأن يكون على سُنَّة رسول الله .



● أخلاق ربانية :

والأخلاق الإسلامية أخلاق ربانية : بمعنى أن الوحي الإلهى هو الذى وضع أصولها ، وحدد أساسياتها ، التى لا بد منها لبيان معالم الشخصية الإسلامية ، حتى تبدو متكاملة متماسكة متميزة فى مخبرها ومظهرها ، عالمة بوجهتها وطريقها ، إذا التبتست على غيرها المسالك ، واختلطت الدروب .

ولا غرو أن وجدنا القرآن الكريم ذاته يعنى برسم المعالم الرئيسة لأدب المسلم ، وخلق المسلم ، من الإحسان بالوالدين ، وخاصة إذا بلغا الكبر أو أحدهما ، والإحسان بذوى القربى ، ورعاية اليتيم ، وإكرام الجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، والخدم ، والعناية بالفقراء والمساكين ، وتحرير الرقاب ، والصدق فى القول ، والإخلاص فى العمل ، وغض الأبصار وحفظ الفروج ، والتواصى بالحق ، والتواصى بالصبر ، والتواصى بالمرحمة ، والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بين الناس بالعدل ، والوفاء بالعهود ، وترك المنكرات ، واجتناب الموبقات من الشرك ،

والسحر ، والقتل ، والزنى ، والسكر ، والربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف ، وغيرها من كبائر الإثم وفواحشه إلى غير ذلك من الأخلاق الإيجابية والسلبية ، الفردية والاجتماعية .



● تشريعات ربانية :

والتشريعات الإسلامية لضبط الحياة الفردية والأسرية ، والاجتماعية والدولية ، تشريعات ربانية : أعنى فى أسسها ، ومبادئها ، وأحكامها الأساسية ، التى أراد الله أن ينظم بها سير القافلة البشرية ، ويقيم العلاقات بين أفرادها وجماعاتها على أمتن القواعد ، وأعدل المبادئ ، بعيداً عن قصور البشر ، وتطرفات البشر ، وأهواء البشر ، وتناقضات البشر .

وكانت هذه هى المزية الأولى للتشريع الإسلامى على ما سواه من التشريعات قديمها وحديثها ، شرقها وغربها ، ليبراليها ، واشتراكيها . فهو التشريع الفذ فى العالم الذى أساسه وحى الله وكلماته المعصومة من الخطأ ، المنزهة عن الظلم : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ، لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

وبهذا تقرر فى الأصول الإسلامية أن المشرع الوحيد هو الله .

فهو الذى يأمر وينهى ، ويحلل ويحرم ، ويكلف ويلزم ، بمقتضى ربوبيته وألوهيته وملكوته لخلقه جميعاً ، فهو رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس . له الخلق والأمر ، وله الملك والمُلْك (٢) ، وله الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم ، وإليه يرجعون .

(١) الأنعام : ١١٥

(٢) الملك والمُلْك : الأولى بكسر الميم والثانية بضمها .

وليس لأحد غيره حق التشريع المطلق ، إلا ما أذن الله فيه مما ليس فيه نص ملزم ، فهو فى الحقيقة مجتهد أو مستنبط أو مقنن ، وليس مشرعاً أو حاكماً .
حتى الرسول ﷺ نفسه ليس مشرعاً ، وإنما وجبت طاعته ، لأنه مبلغ عن الله . فأمره من أمر الله : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١) .

وقد دمج القرآن بالشرك الذين أعطوا سُلطة التشريع المطلق لبعض البشر من رجال الأديان الذين بدلوا كلمات الله ، وغيروا شرع الله ، فأحلوا ما حرم الله ، وحرّموا ما أحل الله ، افتراء على الله .

* * *

الإنسانية

ومن خصائص الإسلام العامة بعد الربانية : الإنسانية .
فالإسلام يمتاز بنزعه الإنسانية الواضحة الثابتة الأصيلة في معتقداته وعباداته ،
وتشريعاته وتوجيهاته ، إنه دين الإنسان .

● بين الربانية والإنسانية :

وربما خيل لكثير من الناس - لأول وهلة - أن هناك تناقضاً بين إثبات
خصيصة « الربانية » وخصيصة « الإنسانية » في وقت واحد .

فالظاهر والمفهوم والمفترض في أذهانهم أن ثبوت إحدى الخصيصتين ينفي
الأخرى ، ويطردها ، شأن كل متضادين لا يجتمعان ، فإذا وجد الله لم يبق
مكان للإنسان !

وإذا كنا قد قلنا في خصيصة « الربانية » : إنها تعنى - من ناحية - ربانية
الغاية والوجهة . على معنى أن حسن الصلة بالله تعالى وابتغاء مرضاته هو
غاية الإنسان وهدف الإسلام .

كما تعنى - من ناحية أخرى - ربانية المصدر والمنهج ، على معنى أن
الإسلام منهج إلهي ، صاحبه وشارعه هو الله وحده ، وإنما الرسول مبلغ عنه
- فمعنى هذا أن لا موضع للإنسان .

وأيّن يكون مكان الإنسان ما دام الله هو الغاية ، ومرضاته هي الهدف
والوجهة ، وما دام الله أيضاً هو واضع المنهج إلى تلك الغاية ؟



● ليس الإنسان ندأ لله :

على أن الخطأ الأول والأساسى فى موقف هؤلاء النظر إلى الله والإنسان كأنهما ندان متقابلان ، وهؤلاء ينسون ما هو الله ؟ ، وما هو الإنسان ؟

والحقيقة التى لا ريب فيها أن الله هو صاحب هذا الكون ، وربّه ، ومدبره : ﴿ قُلْ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغَى رِبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١) .

والإنسان هو مخلوق حادث من مخلوقات الله جل شأنه ، ولا يتصور أن يكون المخلوق ندأ للخالق ، ولا الحادث مضاهياً للأزلى ، ولا الفانى كفواً للأبدى الباقي : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ (٢) .

إن الإنسان مخلوق لله ، ولكنه مخلوق ذو مكانة خاصة ، وله شأن ودور فى هذا الوجود ، والذى منحه هذه المكانة ، وجعل له هذا الشأن والدور هو خالقه ذاته ، هو الله تبارك وتعالى .

لننظر للإنسان إذن على هذا الأساس . وبهذا المنظار .

إنه مخلوق ، ولكنه أكرم المخلوقات على الله تعالى ، وهو الوحيد من بينها .



● لا تنافى بين الربانية والإنسانية :

إذا عرفنا ما ذكرناه من حقائق اتضح لنا :

أن الإسلام مع ربانيته فى غايته ووجهته هو إنسانى أيضاً فى الغاية والوجهة ، ومن هنا نقول : إن للإنسان مكاناً ، أى مكان فى غايات الإسلام العليا ، وأهدافه الكبرى ، مع تقرير غايته الربانية ، وإبرازها وتثبيتها ، إذ لا تنافى بين الغاية الربانية ، والغاية الإنسانية ، بل هما متكاملتان . .

(٢) سورة الإخلاص .

(١) الأنعام : ١٦٤

أجل ، لا تنافى - فى نظر الإسلام - بين الربانية والإنسانية ، فتقدير إنسانية الإنسان هو من الربانية التى قام عليها الإسلام .

فالله هو الذى كرم هذا الإنسان ، ونفخ فيه من روحه ، وجعله فى الأرض خليفة ، وسخر له ما فى الموات ، وما فى الأرض جميعاً منه ، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة .

وإذا كان مصدر الإسلام « ربانياً » ، فإن « الإنسان » هو الذى يفهم هذا المصدر ، ويستنبط منه ، ويجتهد على ضوئه ، ويحوّله إلى واقع تطبيقى ملموس .

وإذا كانت الربانية هى غاية المجتمع المسلم كما هى غاية الفرد المسلم ، فإن مضمون هذه الغاية هو سعادة الإنسان ، وفوزه بالنعيم المقيم فى جوار رب العالمين .

وإذا كانت الربانية هى رسالة المسلم ، فإن أهداف هذه الرسالة هى تحقيق الخير للإنسان والسمو به ، والحيلولة بينه وبين الانحراف والسقوط .

والمعانى الربانية التى توجه المسلم ، من الإيمان والتوحيد والإنابة والرجاء والخوف .. إلخ ، هى فى حقيقتها معانٍ إنسانية ، لأنها جزء من كيان الإنسان كما فطره الله ، وهى سر من أسرار قوله تعالى : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ﴾ (١) .

وفكرة الإسلام : أن الإنسان لا يستطيع أن يكون ربانياً حقاً ، دون أن يكون إنسانياً ، كما لا يستطيع أن يكون إنسانياً حقاً ، دون أن يكون ربانياً .

إن الربانية - باعتبارها غاية ووجهة - تقتضى إخلاص النية والعمل والوجهة لله وحده ، وجعل رضوانه ومثوبته نهاية المقصد ، وغاية السعى وراء كل حركة ، وكل قول أو عمل .

(١) الحجر : ٢٩

ولكن المقصود بهذا كله هو تحرير الإنسان ، وإسعاد الإنسان ، وتكريم الإنسان ، وحماية الإنسان ، والسمو بالإنسان .

فهذه كلها أهداف وغايات يحرص الإسلام عليها ، ويسعى إليها ، ويعمل بكل وسيلة على بلوغها والاجتهاد فى تحقيقها .



● القرآن كتاب الإنسان :

وإذا نظرنا إلى المصدر الأول للإسلام وهو القرآن كتاب الله ، وتدبرنا آياته ، وتأملنا موضوعاته واهتماماته ، نستطيع أن نصفه بأنه ، كتاب الإنسان . فالقرآن كله إما حديث إلى الإنسان ، أو حديث عن الإنسان .

إن كلمة « الإنسان » تكررت فى القرآن (٦٣) ثلاثاً وستين مرة ، فضلاً عن ذكره بالفاظ أخرى مثل « بنى آدم » التى ذكرت ست مرات ، وكلمة « الناس » التى تكررت (٢٤٠) مئتين وأربعين مرة فى مكى القرآن ومدنية .

ولعل من أبرز الدلائل على ذلك أن أول ما نزل من آيات القرآن على رسول الإسلام - محمد ﷺ - خمس آيات من سورة العلق ذكرت كلمة « الإنسان » فى اثنتين منها ، ومضمونها كلها العناية بأمر الإنسان .

هذه الآيات هى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (١) .



● محمد الرسول الإنسان :

وإذا نظرنا إلى الشخص الذى جسد الله فيه الإسلام ، وجعله مثلاً حياً

(١) العلق : ١ - ٥

لتعاليمه ، وكان خلقه القرآن ، نستطيع أن نصفه بأنه « الرسول الإنسان » ،
وسيرته ليست سيرة إله ، ولا بعض إله ، ولا ملاك متجرد من اللحم والدم ،
بل هي سيرة النبي الإنسان .

والقرآن الكريم حريص كل الحرص في شتى المناسبات على تأكيد إنسانية
الرسول محمد ﷺ ، بمثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ
إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۖ ﴾ (١) .



• الجانب الإنساني في رسالة الإسلام :

إن كل دارس للإسلام في كتابه وسُنَّه رسوله ، يتبين له بجلاء : أنه وجه
عناية بالغة إلى « الجانب الإنساني » وأعطاه مساحة رحبة من رقعة تعاليمه ،
وتوجيهاته ، وتشريعاته .

وإذا نظرت في الفقه الإسلامي وجدت « العبادات » ، لا تأخذ إلا نحو
الربع أو الثلث من مجموعها ، والباقي يتعلق بأحوال الإنسان من أحوال
شخصية ، ومعاملات ، وجنایات ، وعقوبات ، وغيرها .

على أنك إذا تأملت العبادات الكبرى نفسها ، وجدت إحداها « إنسانية »
في جوهرها ، وهي عبادة « الزكاة » فهي تؤخذ من الإنسان الغني ، لترد
على الإنسان الفقير ، هي للأول تزكية وتطهير ، وللثاني إغناء وتحرير .

والعبادات الأخرى لا تخلو من جانب إنساني تلمحه في ثناياها .
فالصلاة عون للإنسان في معركة الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا
بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ (٢) .

والصوم تربية لإرادة الإنسان على الصبر في مواجهة المصاعب ، وتربية

(٢) البقرة : ١٥٣

(١) الكهف : ١١٠

لمشاعره على الإحساس بالآلام غيره ، فيسعى إلى مواساته . ولهذا سمي النبي ﷺ شهر رمضان « شهر الصبر » و« شهر المواساة » (١) .

والحج مؤتمر ربانى إنسانى ، دعا الله فيه عباده المؤمنين : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ (٢) ، فشهود المنافع هنا يمثل الجانب الإنسانى فى أهداف الحج .

وفوق ذلك نجد النبي ﷺ يرفع إلى درجة العبادة كل عمل يؤديه المسلم ، يترتب عليه نفع مادى لإنسان ، أو سرور نفسى لإنسان .



● من ثمرات الإنسانية فى الإسلام :

الإخاء والمساواة والحرية .

هذه النزعة الإنسانية الأصيلة فى الإسلام هى أساس هام لمبدأ الإخاء البشرى الذى نادى به الإسلام . وهى أساس هام كذلك لمبدأ المساواة الإنسانية العام الذى دعا إليه الإسلام .

وهى أساس هام كذلك لمبدأ الحرية الذى قرره الإسلام ، أكد الإسلام الدعوة إلى هذه المبادئ الإنسانية الثلاثة ، ووضع الصور العملية لتطبيقها ، وربطها بعقائده وشعائره وآدابه ربطاً محكماً ، بحيث لا تظل مجرد أمنية شاعرية تهفو إليها بعض النفوس ، أو فكرة مثالية تتخيلها بعض الرؤوس ، أو جبر على ورق سطرته بعض الأقلام .

وأكتفى هنا بالحديث عن مبدأ المساواة باعتباره ملازماً للإخاء ، وثمره له .



(١) كما فى حديث سلمان عند ابن خزيمة . (٢) الحج : ٢٨

● مبدأ المساواة الإنسانية :

أما مبدأ المساواة الإنسانية الذى قرره الإسلام ونادى به ، فأساسه : أن الإسلام يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان ؛ لا من أى حيثة أخرى ، الإنسان من أى سلالة كان ، ومن أى لون كان ، من غير تفرقة بين عنصر وعنصر ، وبين قوم وقوم ، وبين لون ولون ، مسقطاً كل أنواع التفرقة القبلية والعنصرية والقومية واللونية . يقول القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

قد يختلف الناس فى أجناسهم وعناصرهم فيكون منهم الآرى ، والسامى ، والحامى ، والعربى ، والعجمى .

وقد يختلفون فى أنسابهم وأحسابهم فيكون منهم من ينتهى إلى أسرة عريقة فى المجد ، ومن ينتهى إلى أسرة صغيرة مغمورة فى الناس .

وقد يتفاوت الناس فى ثرواتهم فيكون منهم الغنى ، ومنهم الفقير ، ومنهم المتوسط الحال .

وقد يتفاوتون فى أعمالهم ومناصبهم ، فيكون منهم الحاكم والمحكوم ، ويكون منهم المهندس الكبير ، والعامل الصغير ، ويكون منهم أستاذ الجامعة والحارس ببابها .

ولكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر ، بسبب جنسه ، أو لونه ، أو حسبه ، أو ثروته ، أو عمله ، أو طبقته ، أو أى اعتبار آخر .

إن القيمة الإنسانية واحدة للجميع . فالعربى إنسان ، والعجمى إنسان ، والأبيض إنسان ، والأسود إنسان ، والحاكم إنسان ، والمحكوم إنسان ،

والغنى إنسان ، والفقير إنسان ، ورب العمل إنسان ، والعامل إنسان ، والرجل إنسان ، والمرأة إنسان ، والحر إنسان ، والعبد إنسان ، وما دام الكل إنساناً فهم إذن سواسية كأسنان المشط الواحد .

ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس أى إنسان اعتداء على الإنسانية كلها ، كما جعل إنقاذ أى نفس إنقاذاً للجميع ، هذا ما قرره القرآن بوضوح : ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) .



• شعائر الإسلام تثبت معنى المواسة :

ولم يكتف الإسلام بتقرير مبدأ المساواة نظرياً ، وتثبيته فكرياً ، بل أكدته عملياً بجملة أحكام وتعاليم نقلته من فكرة مجردة إلى واقع ملموس . من ذلك العبادات الشعائرية التى فرضها الإسلام ، وجعلها الأركان العملية التى يقوم عليها بناؤه العظيم من الصلاة والزكاة والصيام والحج .



• المساواة أمام قانون الإسلام :

ومن المساواة العملية التى قررها الإسلام قولاً ، وطبقها فعلاً : المساواة أمام قانون الشرع وأحكام الإسلام .

فالحلال حلال للجميع ، والحرام حرام على الجميع (٢) ، والفرائض ملزمة للجميع ، والعقوبات مفروضة على الجميع .

(١) المائدة : ٣٢

(٢) انظر : كتابنا « الحلال والحرام » ص ٣٥ - ٣٨ تحت عنوان : « الحرام حرام على الجميع » .

حاولت إحدى القبائل عند الدخول فى الإسلام أن تُعفى من الصلاة حيناً من الزمن ، فأبى عليها ذلك الرسول ﷺ وقال : « لا خير فى دين لا صلاة فيه » .

وحاول الصحابة أن يُشَفِّعُوا أسامة بن زيد - حب رسول الله وابن حبه - فى امرأة من قريش ، ومن بنى مخزوم ، سرقت فاستحقت أن يقام عليها حد السرقة : قطع اليد ، فكلمه فيها أسامة ، فغضب صلى الله عليه وسلم غضبته التاريخية المعروفة ، وقال كلمته التى خلدها التاريخ : « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله ، لو سرت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » .

وفى عهود الخلفاء الراشدين رأينا كثيراً من الصور والأمثلة لتطبيق مبدأ المساواة بين جميع الناس ، دون تفریق أو تمييز . وحسبنا أن نشير هنا إلى قصة جبلة بن الأيهم - الأمير الغسانى - مع الأعرابى الذى شكّا إلى عمر أمير المؤمنين كيف لطمه جبلة بغير حق ، فلم يسع عمر إلا أن يحضر جبلة ، ويطلب إليه أن يمكن الأعرابى ليقتص منه ، لكمة بلطمة ، إلا أن يعفو عنه ويصفح ، وعز على الأمير الغسانى أن يفعل ذلك ، وقال لعمر بصراحة : كيف يقتص منى وأنا ملك وهو سوقة ؟

فقال عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما .

ولم يع الأمير المسكين هذا المعنى الكبير ، وخرج من المدينة هارباً مرتدّاً عن الإسلام الذى يفرض المساواة بين الملك والسوقة أمام شرع الله ، وغلبت عليه شقوته فكان من الخاسرين .

ولم يبال عمر ولا الصحابة معه بهذه النتيجة ، لأن ارتداد رجل عن الإسلام أهون بكثير من التهاون فى تطبيق مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام ، كالمساواة . وخسارة فرد لا تقاس بخسارة مبدأ .



الشمول

« الشمول » من الخصائص التي تميز بها الإسلام عن كل ما عرفه الناس من الأديان والفلسفات والمذاهب ، بكل ما تتضمنه كلمة « الشمول » من معان وأبعاد .

إنه شمول يستوعب الزمن كله ، ويستوعب الحياة كلها ، ويستوعب كيان الإنسان كله .

لقد عبر الشهيد حسن البنا عن أبعاد هذا الشمول في رسالة الإسلام فقال وأجاد :

« إنها الرسالة التي امتدت طويلاً حتى شملت آباد الزمن » .

« وامتدت عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم » .

« وامتدت عمقاً حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة » .

● رسالة الزمن كله :

إنها رسالة لكل الأزمنة والأجيال ، ليست رسالة موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص ، ينتهي أثرها بانتهائه ، كما كان الشأن في رسالات الأنبياء السابقين على محمد ﷺ - فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محدودة ، حتى إذا ما انقضت بعث الله نبياً آخر .

أما محمد ﷺ فهو خاتم النبيين ، ورسالته هي رسالة الخلود التي قدر الله بقاءها إلى أن تقوم الساعة ، ويطوى بساط هذا العالم فهي تتضمن هداية الله الأخيرة للبشرية ، فليس بعد الإسلام شريعة ، ولا بعد القرآن كتاب ، ولا بعد محمد نبي ، ولم يسبق لنبي قبل محمد ﷺ أن أعلن أن رسالته هي

الخاتمة وأن لا نبي بعده ، بل بشرت التوراة بمن يأتى بعد موسى ، وبشر الإنجيل بمن يأتى بعد المسيح عيسى وهو « الفارقليط » الذى سيبين كل الحق ، ولا يتكلم من عند نفسه .

إنها رسالة المستقبل المديد ولا شك ، وهى أيضاً رسالة الماضى البعيد .

إنها - فى جوهرها ، وأصولها الاعتقادية والأخلاقية - رسالة كل نبي أرسل ، وكل كتاب أنزل . فالأنبياء جميعاً جاؤوا بالإسلام ، ونادوا بالتوحيد ، واجتناب الطاغوت . وهذا ما يقرره القرآن فى وضوح وتأکید .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١) .

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (٢) .



• رسالة العالم كله :

وإذ كانت هذه الرسالة غير محدودة بعصر ولا جيل ، فهى كذلك غير محدودة بمكان ولا بأمة ، ولا بشعب ولا بطبقة .

إنها الرسالة الشاملة ، التى تخاطب كل الأمم ، وكل الأجناس ، وكل الشعوب ، وكل الطبقات .

إنها ليست رسالة لشعب خاص ، يزعم أنه وحده شعب الله المختار ! وأن الناس جميعاً يجب أن يخضعوا له .

وليست رسالة لإقليم معين ، يجب أن تدين له كل أقاليم الأرض ، وتجيى إليه ثمراتها وأرزاقها .

وليست رسالة لطبقة معينة ، مهمتها أن تسخر الطبقات الأخرى لخدمة

(٢) النحل : ٣٦

(١) الأنبياء : ٢٥

مصلحتها أو اتباع أهوائها ، أو السير فى ركابها ، سواء أكانت هذه الطبقة المسيطرة من الأقوياء أم الضعفاء ، من السادة أم من العبيد ، من الأغنياء أم من الفقراء والصعاليك . إنها رسالتهم جميعاً ، وليست لمصلحة طائفة منهم دون سواها ، وليس فهمها ، ولا تفسيرها ، ولا الدعوة إليها حكراً على طبقة خاصة ، كما قد يتوهم كثير من الناس ، إنها هداية رب الناس لكل الناس ، ورحمة الله لكل عباد الله ، وهذا ما وضعه القرآن منذ العهد المكي . تقرأ فى ذلك : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾ (٢) .



● رسالة الإنسان كله :

وهى كذلك رسالة الإنسان من حيث هو إنسان متكامل .
إنها ليست رسالة لعقل الإنسان دون روحه ، ولا لروحه دون جسمه ولا لأفكاره دون عواطفه ، ولا عكس ذلك .
إنها رسالة الإنسان كله : روحه وعقله ، وجسمه ، وضميره ، وإرادته ووجدانه ، كما نبهنا على ذلك فى « خصيصة الإنسانية » .



● رسالة الإنسان فى أطوار حياته كلها :

إن الإسلام هو رسالة الإنسان كله ، وهو رسالته كذلك فى كل مراحل حياته ووجوده ، فهذا مظهر آخر من مظاهر الشمول الإسلامى .
إنها هداية الله ، تصحب الإنسان أنى اتجه وأنى سار فى أطوار حياته ، إنها

(٢) الأعراف : ١٥٨

(١) الأنبياء : ١٠٧

تصحبه طفلاً ، ويافعاً وشاباً وكهلاً وشيخاً . وترسم له فى كل هذه المراحل المتعاقبة المنهج الأمثل الذى يحبه الله ويرضاه .

فلا عجب أن تجد فى الإسلام أحكاماً وتعاليم تتعلق بالمولود منذ ساعة ميلاده مثل إمطة الأذى عنه ، والتأذين فى أذنه ، واختيار اسم حسن له ، وذبح عقيقة عنه شكراً لله ، وغير ذلك مما ضمنه إمام كابن القيم كتاباً مستقلاً له سماه « تحفة المودود فى أحكام المولود » .

وبعد ذلك نجد أحكاماً تتعلق بالإنسان صبيّاً وشاباً وكهلاً وشيخاً ، فلا توجد مرحلة من حياته إلا وللإسلام فيها توجيه وتشريع .

وأكثر من ذلك أنها تعنى بالإنسان قبل أن يولد ، وبالإنسان بعد أن يموت .



● رسالة الإنسان فى كل مجالات حياته :

ومن معانى الشمول فى الإسلام أيضاً : أنه رسالة للإنسان فى كل مجالات الحياة ، وفى كل ميادين النشاط البشرى ، فلا يدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية إلا كان له فيه موقف : وقد يتمثل فى الإقرار والتأييد ، أو فى التصحيح والتعديل ، أو فى الإتمام والتكميل ، أو فى التغيير والتبديل ، وقد يتدخل بالإرشاد والتوجيه ، أو بالتشريع والتقنين ، وقد يسلك سبيل الموعظة الحسنة ، وقد يتخذ أسلوب العقوبة الرادعة ، كل فى موضعه .

المهم هنا أنه لا يدع الإنسان وحده - بدون هداية الله - ، فى أى طريق يسلكه ، وفى أى نشاط يقوم به : مادياً كان أو روحياً ، فردياً أو اجتماعياً ، فكرياً أو عملياً ، دينياً أو سياسياً ، اقتصادياً أو أخلاقياً .

إن الإسلام كما قال المرحوم العقاد - هو العقيدة المثلى للإنسان منفرداً أو مجتمعاً ، وعاملاً لروحه أو عاملاً لجسده ، وناظراً إلى دنياه ، أو ناظراً إلى آخرته ومسلماً أو محارباً ، ومعطياً حق نفسه ، أو معطياً حق حاكمه وحكومته

فلا يكون مسلماً ، وهو يطلب الآخرة دون الدنيا ، ولا يكون مسلماً وهو يطلب الدنيا دون الآخرة ، ولا يكون مسلماً لأنه روح تنكر الجسد ، أو لأنه جسد ينكر الروح ، أو لأنه يصحب إسلامه في حالة ، ويدعه في حالة أخرى . . ولكنما هو المسلم بعقيدته كلها مجتمعة لديه ، في جميع حالاته ، سواء تفرد وحده أو جمعته بالناس أو أصر الاجتماع .



● شمول التعاليم الإسلامية :

وإذا كان الإسلام هو رسالة الإنسان كله في كل أطواره ، ورسالة الحياة كلها ، بكل جوانبها ومجالاتها ، فلا عجب أن نجد التعاليم الإسلامية كلها تتميز بهذا الشمول والاستيعاب لكل شؤون الحياة والإنسان .

نجد هذا الشمول يتجلى في العقيدة والتصور ، ويتجلى في العبادة والتقرب ، ويتجلى في الأخلاق والفضائل ، ويتجلى في التشريع والتنظيم .



● شمول العقيدة الإسلامية :

فالعقيدة الإسلامية عقيدة شاملة من أى جانب نظرت إليها .

(أ) فهي توصف بالشمول ، باعتبار أنها تفسر كل القضايا الكبرى في هذا الوجود . القضايا التي شغلت الفكر الإنساني ، ولا تزال تشغله ، وتلح عليه بالسؤال ، وتتطلب الجواب الحاسم الذي يُخْرِجُ الإنسان من الضياع والشك والخيبة ، ويتشله من متاهات الفلسفات والنحل المتضاربة قديماً وحديثاً : قضية الألوهية ، قضية الكون ، قضية الإنسان ، قضية النبوة ، قضية المصير .

فإذا كانت بعض العقائد تعنى بقضية الإنسان دون قضية الألوهية والتوحيد ، أو بقضية الألوهية دون قضية النبوة والرسالة ، أو بقضية النبوة دون قضية الجزاء الأخروي ، فإن عقيدة الإسلام قد عنيت بهذه القضايا كلها ، وقالت كلمتها فيها ، بشمول واضح ، ووضوح شامل .

(ب) وتوصف العقيدة الإسلامية بالشمول كذلك ، لأنها لا تجزئ الإنسان بين إلهين اثنين : إله الخير والنور ، وإله الشر والظلمة ، كما كان في المجوسية ، أو بين الله والشيطان الذى سمى فى الأناجيل باسم « رئيس هذا العالم » ، واسم « إله هذا الدهر » ، وانقسم العالم بينه وبين الله ، فله مملكة الدنيا ، والله ملكوت السماوات ، فيوشك أن يكون عمله فى نظر المسيحية مضارعاً لعمل « أهريمان » إله الظلام فى المجوسية » ! (١) .

(ج) وتوصف العقيدة الإسلامية بالشمول من ناحية أخرى ، وهى : أنها لا تعتمد فى ثبوتها على الوجدان ، أو الشعور وحده ، كما هو شأن الفلسفات الإشراقية والمذاهب الصوفية ، وكما هو شأن المسيحية التى ترفض تدخل العقل فى العقيدة رفضاً باتاً ، بحيث لا تؤخذ إلا بالتسليم المطلق ، على حد قولهم : اعتقد وأنت أعمى .

وهى كذلك لا تعتمد على العقل وحده ، كما هو شأن جل الفلسفات البشرية التى تتخذ العقل وسيلتها الفذة فى معرفة الله وحل ألغاز الوجود .

وإنما تعتمد على الفكر والشعور معاً ، أو العقل والقلب جميعاً ، باعتبارهما أداتين متكاملتين من أدوات المعرفة الإنسانية ، والوعى الإنسانى .

إن الإيمان الإسلامى الصحيح هو الذى ينبعث من ضياء العقل وحرارة القلب ، وبذلك يؤدى دوره ويؤتى أكله فى الحياة .

(د) وتوصف العقيدة الإسلامية بالشمول أيضاً ، لأنها عقيدة لا تقبل التجزئة ، لا بد أن تؤخذ كلها بكل محتوياتها دون إنكار ، أو حتى شك فى أى جزء منها ، فمن آمن بـ ٩٩٪ من مضمون هذه العقيدة ، وكفر بـ ١٪ لم يعد بذلك مسلماً . فالإسلام يقتضى أن يسلم الإنسان قيادة كله لله ، ويؤمن بكل ما جاء من عنده .



(١) انظر : « حقائق الإسلام » للعقاد ص ١٠٣ ، ط أولى .

● شمول العبادة فى الإسلام :

وتمثل ظاهرة الشمول الإسلامى فى عبادته كما تمثلت فى عقيدته .

فالعبادة فى الإسلام - كما بينا فى مقومات الإسلام - تستوعب الكيان البشرى كله ، فالمسلم لا يعبد الله بلسانه فحسب ، أو ببدنه فقط ، أو بقلبه لا غير ، أو بعقله مجرداً ، أو بحواسه وحدها . بل يعبد الله بهذه كلها : بلسانه ذاكراً داعياً تالياً ، وببدنه مصلياً صائماً مجاهداً ، وبقلبه خائفاً راجياً محباً متوكلاً ، وبعقله متفكراً متأملاً ، وبحواسه كلها مستعملاً لها فى طاعته سبحانه .

ومعنى آخر للشمول فى العبادة ، وهى أنها تتسع للحياة كلها ، فلا تقتصر (١) على الشعائر التعبدية المعروفة من صلاة وزكاة وصيام وحج ، بل تشمل كل حركة وكل عمل ترتقى به الحياة ويسعد به الناس .

فالجهد فى سبيل الله ، دفاعاً عن الحق ، وذوداً عن الحرمات ، ومنعاً للفتنة ، وإعلاء لكلمة الله . . عبادة لا تعدلها عبادة .

وكل عمل نافع يقوم به المسلم ، لخدمة المجتمع ، أو مساعدة أفراده .



● شمول الأخلاق فى الإسلام :

ويبرز الشمول كذلك فى ميدان الأخلاق والفضائل . فالأخلاق الإسلامية ليست هى التى تعرف عند بعض الناس بـ « الأخلاق الدينية » التى تتمثل فى أداء الشعائر التعبدية ، واجتناب أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ، ونحو ذلك لا غير ، إنها أخلاق تسع الحياة بكل جوانبها ، وكافة مجالاتها .

إن الأخلاق فى الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية : روحية أو جسمية ، دينية أو دنيوية ، عقلية أو عاطفية ، فردية أو اجتماعية ، إلا رسمت له المنهج الأمثل للسلوك الرفيع ، فما فرقه الناس فى مجال الأخلاق باسم

الدين وباسم الفلسفة ، وباسم العرف أو المجتمع ، قد ضمه القانون الأخلاقي في الإسلام في تناسق وتكامل وزاد عليه .



● شمول الالتزام بالإسلام كله :

هذا الشمول الذي تميز به الإسلام - بحيث استوعب الحياة كلها ، والإنسان كله ، في كل أطوار حياته ، وفي كل مجالات حياته - يجب أن يقابله شمول مماثل من جانب التزام المسلمين : أعنى الالتزام بهذا الإسلام كله في شموله وعمومه وسعته . فلا يجوز الأخذ بجانب من تعاليمه وأحكامه ، وطرح جانب آخر ، أو جوانب أخرى منها ، قصداً أو إهمالاً ، لأنها « كل » لا يتجزأ .

وقد عاب القرآن الكريم على بنى إسرائيل تجزئتهم أحكام دينهم تبعاً لأهوائهم ، يأخذون منها ما راق لهم ، ويدعون ما لم يرق لهم . فقرعهم الله أشد التقريع على ذلك فقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ * أولئك الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿ (١) .

فلا يجوز في نظر الإسلام أخذ جانب العقيدة والإيمان من تعاليمه ، وإغفال جانب العبادة أو الأخلاق ، كالذين قالوا : لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة . فإن عمل الصالحات مكمل للإيمان ، وسياج له ، وثمرة لازمة للإيمان الصادق ، كما بين ذلك القرآن والسنة : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى

(١) البقرة : ٨٥ ، ٨٦

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿١﴾ .

ولا يجوز فى نظر الإسلام العناية بالعبادات والشعائر ، وإهمال جانب الأخلاق والفضائل ، لأن الفضائل الأخلاقية ، من شعب الإيمان الحق ، وثمره للعبادة الصحيحة : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياة شعبة من الإيمان » (٢) . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٣) ، وفى الصحيح : « آية المنافق ثلاث ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

ولا يجوز فى نظر الإسلام كذلك الاهتمام بالجانب الأخلاقى ، وإغفال الجانب التعبدى ، فإن الناس إنما خلقوا ليعرفوا الله ويعبدوه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤) ، وإنما يعبد الله تعالى بما شرع وفرض من شعائر وفرائض اعتبرها رسوله الأركان التى بنى عليها الإسلام ، وأول خلق يجب أن يتحلى به المسلم هو الوفاء لله بعهده ، وشكر نعمته ، وأداء أمانته ، وذلك بأداء حقه الذى افترضه على عباده من صلاة وزكاة وصيام وحج : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَىٰ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٥) .

ولا يجوز فى نظر الإسلام الأخذ بكل ما ذكر من عقيدة وعبادة وأخلاق ، مع إغفال جانب الشريعة التى نظم الله بها حياة الخلق ، وأنزل بها الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، فلا يحل لمن يؤمن بعدل الله تعالى ، وكمال علمه وحكمته وبره بخلقه ، أن يدع شرع الله عمداً ، ليحكم بشرائع البشر الممثلة لقصورهم وأهوائهم . ولهذا حذر الله رسوله - وبالتالى كل حاكم من

(٣) العنكبوت : ٤٥

(٢) رواه البخارى .

(١) الأنفال : ٢ - ٤

(٥) آل عمران : ٩٧

(٤) الذاريات : ٥٦

بعده - أن يدع : « بعض ما أنزل الله » تأثراً بأهواء الآخرين وفتنتهم ، فإن من ترك حكم الله سقط لا محالة فى حكم الجاهلية ولا ثالث لهما . قال تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنِ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١﴾ .

* * *

الوسطية

وهذه خصيصة أخرى من أبرز خصائص الإسلام ، وهى « الوسطية » ، ويعبر عنها أيضاً بـ « التوازن » ، ونعنى بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين ، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ، ويطرد الطرف المقابل ، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ، ويطغى على مقابله ويحيف عليه .

مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة : الربانية والإنسانية ، الروحية والمادية ، الأخروية والدنيوية ، الوعى والعقل ، الماضوية والمستقبلية ، الفردية والجماعية ، الواقعية والمثالية ، الثبات والتغير ، وما شابهها . ومعنى التوازن بينها : أن يفسح لكل طرف منها مجاله ، ويعطى حقه « بالقسط » أو « بالقسطاس المستقيم » ، بلا وكس ولا شطط ، ولا غلو ولا تقصير ، ولا طغيان ولا إخسار . كما أشار إلى ذلك كتاب الله بقوله : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (١) .

• عجز الإنسان عن إنشاء نظام متوازن :

وهذا فى الحقيقة أكبر من أن يقدر عليه الإنسان ، بعقله المحدود ، وعلمه القاصر ، فضلاً عن تأثير ميوله ، ونزعاته الشخصية ، والأسرية والحزبية ، والإقليمية والعنصرية وغلبتها عليه من حيث يشعر أو لا يشعر .

ولهذا لا يخلو منهج أو نظام يصنعه بشر - فرد أو جماعة - من الإفراط أو التفريط ، كما يدل على ذلك استقراء الواقع وقراءة التاريخ .

(١) الرحمن : ٧ - ٩

إن القادر على إعطاء كل شيء فى الوجود - مادياً كان أو معنوياً - حقه بحساب وميزان ، هو الله الذى خلق كل شيء فقدره تقديراً ، وأحاط بكل شيء خبراً ، وأحصى كل شيء عدداً ، ووسع كل شيء رحمة وعلماً .

ولا عجب أن نرى هذا التوازن الدقيق فى خلق الله ، وفى أمر الله جميعاً ، فهو صاحب الخلق والأمر ، فظاهرة التوازن ، تبدو فيما أمر الله به ، وشرعه من الهدى ودين الحق ، أى : فى نظام الإسلام ومنهجه للحياة ، كما تبدو فى هذا الكون الذى أبدعته يد الله فأثقت فيه كل شيء .



● من مظاهر الوسطية فى الإسلام :

وإذا كان للوسطية كل هذه المزايا ، فلا عجب أن تتجلى واضحة فى كل جوانب الإسلام ، نظرية وعملية ، تربوية وتشريعية .

* وسطية الإسلام فى العبادات والشعائر :

والإسلام وسط فى عباداته ، وشعائره بين الأديان ، والنحل التى ألغت الجانب « الربانى » - جانب العبادة والتسك والتأله - من فلسفتها وواجباتها ، كالبودية التى اقتصرت فروضها على الجانب الأخلاقى الإنسانى وحده . . وبين الأديان والنحل التى طلبت من أتباعها التفرغ للعبادة والانقطاع عن الحياة والإنتاج ، كالرهبانية المسيحية .

ولعل أوضح دليل نذكره هنا : الآيات الآمرة بصلاة الجمعة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

(١) الجمعة : ٩ ، ١٠

فهذا هو شأن المسلم مع الدين والحياة حتى فى يوم الجمعة : بيع وعمل
للدنيا قبل الصلاة ، ثم سعى إلى ذكر الله وإلى الصلاة ، وترك للبيع والشراء
وما أشبهه من مشاغل الحياة ، ثم انتشر فى الأرض وابتغاء الرزق من جديد
بعد انقضاء الصلاة ، مع عدم الغفلة عن ذكر الله كثيراً فى كل حال ، فهو
أساس الفلاح والنجاح .



* وسطية الإسلام فى الأخلاق :

والإسلام وسط فى الأخلاق بين غلاة المثاليين الذين تخيلوا الإنسان ملاكاً
أو شبه ملاك ، فوضعوا له من القيم والآداب ما لا يمكن له ، وبين غلاة
الواقعيين الذين حسبوه حيواناً أو كالحيوان ، فأرادوا له من السلوك ما لا يليق
به فأولئك أحسنوا الظن بالفطرة الإنسانية فاعتبروها خيراً محضاً ، وهؤلاء
أساءوا بها الظن ، فعدوها شراً خالصاً ، وكانت نظرة الإسلام وسطاً بين
أولئك وهؤلاء .

فالإنسان فى نظر الإسلام مخلوق مركب فيه العقل ، وفيه الشهوة ، فيه
غريزة الحيوان ، وروحانية الملاك ، قد هدى للنجدين ، وتهيأ بفطرته لسلوك
السبيلين ، إما شاكراً وإما كفوراً . فيه استعداد للفجور استعداداً للتقوى .
ومهمته جهاد نفسه ورياضتها حتى تتزكى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ * فَأَلْهَمَهَا
فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿ (١) .



* وسطية الإسلام فى التشريع :

والإسلام وسط كذلك فى تشريعه ونظامه القانونى والاجتماعى ، وأبرز
ما تتجلى فيه الوسطية هنا : مجال الفردية والجماعية .

(١) الشمس : ٧ - ١٠

● التوازن بين الفردية والجماعية :

وفى النظام الإسلامى تلتقى الفردية والجماعية فى صورة متزنة رائعة ، تتوازن فيها حرية الفرد ومصلحة الجماعة ، وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات ، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم .

لقد تخطت الفلسفات والمذاهب من قديم ، فى قضية الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما : هل الفرد هو الأصل والمجتمع طارئ مفروض عليه ، لأن المجتمع إنما يتكون من الأفراد ؟ أم المجتمع هو الأساس والفرد نافلة ، لأن الفرد بدون المجتمع مادة غفل (خام) ، والمجتمع هو الذى يشكلها ويعطيها صورتها ، فالمجتمع هو الذى يورث الفرد ثقافته وآدابه وعاداته وغير ذلك ؟

من الناس من جنح إلى هذا ، ومنهم من مال إلى ذلك ، واحتد الخلاف بين الفلاسفة والمشرعين والاجتماعيين والاقتصاديين والسياسيين فى هذه القضية ، فلم يصلوا إلى نتيجة .

كان (أرسطو) يؤمن بفردية الإنسان ، ويحبذ النظام الذى يقوم على الفردية ، وكان أستاذه (أفلاطون) يؤمن بالجماعية - الاشتراكية - كما يتضح ذلك فى كتابه (الجمهورية) .

وبهذا لم تستطع الفلسفة الإغريقية - أشهر الفلسفات البشرية القديمة - أن تحل هذه العقدة ، وأن تخرج الناس من هذه الحيرة ، كشأن الفلسفة دائماً فى كل القضايا الكبيرة ، تعطى الرأى وضده ، ولا يكاد أقطابها يتفقون على حقيقة ، حتى قال أحد أساتذتها : الفلسفة لا رأى لها !!

وفى فارس ظهر مذهبان متناقضان : أحدهما فردى يدعو إلى التقشف والزهد ، والامتناع عن الزواج ، ليعجل الإنسان بفناء العالم ، الذى يعج بالشرور والآلام ، وهذا هو مذهب « مانى » ويمثل أقصى الفردية .

وقام فى مقابله مذهب آخر يمثل أقصى (الجماعية) وهو مذهب « مزدك »

الذى دعا إلى شيوعية الأموال والنساء ، وتبعه كثير من الغوغاء ، الذين عاثوا فى الأرض فساداً ، وضجت منهم البلاد والعباد .

وقد جاءت الأديان السماوية لتقيم التوازن فى الحياة ، والقسط بين الناس ، كما قرر ذلك القرآن الكريم ^(١) ، ولكن أتباعها سرعان ما حرفوها وبدلوا كلمات الله ، ففقدت بذلك وظيفتها فى الحياة ، حين فقدت مزيتها الأولى وهى : ربانية المصدر .

لهذا ، لم تقدم الأديان السابقة قبل الإسلام حلاً لهذه المشكلة ، فقد كان اليهود الذين تفرقوا فى الأرض يؤيدون الفردية ، بتفكيرهم وسلوكهم القائم على الأنانية : ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ، وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ ^(٢) كما سجل عليهم القرآن العزيز .

وجاءت المسيحية أيضاً تهتم بنجاة الفرد قبل كل شىء ، تاركة شأن المجتمع لقيصر ، أو على الأقل ، هذا ما يفهم من ظاهر ما يحكيه الإنجيل عن المسيح ، حين قال : أعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله !!

وإذا طويينا كتاب التاريخ وتأملنا صفحات الواقع ، فماذا نرى ؟

إن عالمنا اليوم يقوم فيه صراع ضخم بين المذهب الفردى ، والمذهب الجماعى . فالرأسمالية تقوم على تقديس الفردية ، واعتبار الفرد هو المحور الأساسى ، فهى تدللّه بإعطاء الحقوق الكثيرة ، التى تكاد تكون مطلقة ، فله حرية التملك ، وحرية القول ، وحرية التصرف ، وحرية التمتع ، ولو أدت هذه الحريات إلى إضرار نفسه ، وإضرار غيره ، ما دام يستعمل حقه فى « الحرية الشخصية » ، فهو يملك المال بالاحتكار والحيل والربا ، وينفقه فى اللهو والخمر والفجور ، ويمسكه عن الفقراء والمساكين والمعوزين ، ولا سلطان لأحد عليه ، لأنه « هو حر » .

(١) فى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا وَآتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد : ٢٥) .
(٢) النساء : ١٦١ .

والمذاهب الاشتراكية - وبخاصة المتطرفة منها كالماركسية - تقوم على الخط من قيمة الفرد والتقليل من حقوقه ، والإكثار من واجباته ، واعتبار المجتمع هو الغاية ، وهو الأصل . وما الأفراد إلا أجزاء أو تروس صغيرة فى تلك « الآلة » الجبارة ، التى هى المجتمع ، والمجتمع فى الحقيقة هو الدولة ، والدولة فى الحقيقة هى الحزب الحاكم ، وإن شئت قلت : هى اللجنة العليا للحزب ، وربما كانت هى زعيم الحزب فحسب ، هى الدكتاتور !!

إن الفرد ليس له حق التملك إلا فى بعض الأمتعة ، والمنقولات ، وليس له حق المعارضة ، ولا حق التوجيه لسياسة بلده وأمته ، وإذا حدثته نفسه بالنقد العلنى أو الخفى ، فإن السجون والمنافى وحبال المشانق له بالمرصاد ! ذلك هو شأن فلسفات البشر ومذاهب البشر ، والديانات التى حرفها البشر ، وموقفها من الفردية والجماعية ، فماذا كان موقف الإسلام ؟

لقد كان موقفه فريداً حقاً ، لم يمل مع هؤلاء ولا هؤلاء ، ولم يتطرف إلى اليمين ولا إلى اليسار .

إن شارع هذا الإسلام هو خالق هذا الإنسان ، فمن المحال أن يشرع هذا الخالق من الأحكام والنظم ما يعطل فطرة الإنسان أو يصادمها . وقد خلقه سبحانه على طبيعة مزدوجة : فردية واجتماعية فى آن واحد . فالفردية جزء أصيل فى كيانه ، ولهذا يحب ذاته ، ويميل إلى إثباتها وإبرازها ويرغب فى الاستقلال بشؤونه الخاصة .

ومع هذا نرى فيه نزعة فطرية إلى الاجتماع بغيره ، ولهذا عد السجن الانفرادى عقوبة قاسية للإنسان ، ولو كان يتمتع داخله بما لذ وطاب من الطعام والشراب .

والنظام الصالح هو الذى يراعى هذين الجانبين : الفردية والجماعية ، ولا يطغى أحدهما على الآخر . فلا عجب أن جاء الإسلام - وهو دين الفطرة - نظاماً وسطاً عدلاً ، لا يجور على الفرد لحساب المجتمع ، ولا يحيف على

المجتمع من أجل الفرد ، لا يدلل الفرد بكثرة الحقوق التي تمنح له ، ولا يرهقه بكثرة الواجبات التي تُلقي عليه ، وإنما يكلفه من الواجبات في حدود وسعه ، دهن حرج ولا إعنات ، ويقرر له من الحقوق ما يكافئ واجباته ، ويلبى حاجته ، ويحفظ كرامته ، ويصون إنسانيته .



• ما قرره الإسلام لرعاية حقوق الفرد ؟

١ - من هنا قرر الإسلام حرمة الدم ، فحفظ للفرد « حق الحياة » ، وأعلن القرآن أن : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (١) .

وأوجب الشريعة في قتل العمد القصاص ، إلا أن يغفو أولياء المقتول ، أو يقبلوا بدلا ، وأوجب في قتل الخطأ الدية والكفارة .

٢ - وقرر حرمة العرض ، فصان للفرد « حق الكرامة » فلا يجوز أن يهان في حضرته ، أو يؤذى في غيبته ، بأى كلمة أو إشارة تسوؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ، وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ (٣) .

٣ - وقرر حرمة المال ، فصان للفرد « حق التملك » فلا يحل أخذ ماله إلا بطيب نفس منه ، ولا يجوز للدولة ، ولا لفرد آخر نهب ماله وأخذه بغير حق . قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » (٤) .

(٢) الحجرات : ١١

(٤) رواه مسلم .

(١) المائدة : ٣٢

(٣) الحجرات : ١٢

٤ - وقرر حرمة البيت ، فصان بذلك للفرد « حق الاستقلال الشخصى » فلا يجوز لأحد أن يتجسس عليه ، أو يقتحم عليه بيته بغير إذنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (١) وقال : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (٢) .

٥ - وقرر للفرد « حرية الاعتقاد » فلا يجوز أن يكره على ترك دينه ، واعتناق دين آخر : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (٣) ، ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

٦ - وقرر للفرد « حرية النقد » فمن حق كل فرد أن يعارض ما يراه من عوج ، وما يلاحظه من تقصير ، بل من واجبه ذلك إذا لم يقم غيره به ، وهو ما سماه الإسلام « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

٧ - وقرر « حرية الرأى والفكر » فمن حق كل إنسان ، بل من واجبه أن يفكر وينظر . فقد أمر الإسلام الناس أن يتفكروا ، وما دام التفكير حقاً - أو واجباً - لكل بشر ، فمن حق كل مفكر أن يخطئ ، ولا لوم عليه فى ذلك . إن الإسلام لا يحرم المجتهد من المثوبة والأجر ، وإن أخطأ إصابة الحقيقة . ففى الحديث : « المجتهد إذا أخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران » (٥) .

وليس فى الدنيا دين ولا نظام يشجع على استعمال الفكر ، ويرحب بنتائجه - أياً كانت - مثل هذا الإسلام ، الذى يثيب على الاجتهاد الخطأ .

ثم تتعايش هذه الأفكار والاجتهادات المختلفة جنباً إلى جنب ، دون ضيق ولا تبرم ، كما رأينا ذلك فى عهد الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

(٣) البقرة : ٢٥٦

(٢) الحجرات : ١٢

(١) النور : ٢٧

(٥) متفق عليه .

(٤) يونس : ٩٩

وفى ظل هذه الحرية الفكرية ظهرت المدارس والمشارب المختلفة : فى الفقه ، والتفسير ، والكلام وغيرها ، من غير نكير ، إلا ما توجهه المناقشة العلمية .

٨ - وقرر الإسلام « المسئولية الفردية » ، وأكدها تأكيداً بليغاً فى كتابه فقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (١) ، ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٣) .

وهذه الآيات تطبق على الإنسان فى الدنيا وفى الآخرة ، فهو فى الحياتين لا يحمل وزر غيره .



• ما قرره الإسلام لحماية حقوق المجتمع ؟

ومع هذه الحقوق والحريات التى منحها الإسلام للفرد ، فقد فرض عليه للمجتمع واجبات تكافئها ، وقيد هذه الحقوق والحريات الفردية ، بأن تكون فى حدود مصلحة الجماعة ، وألا يكون فيها مضرة للغير ، وليس للفرد أن يستخدم حقه فيما يؤذى الجماعة ويضرها ، إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ، أى : لا يضر الإنسان نفسه ولا يضر غيره ، كما أن حق الفرد إذا تعارض مع حقوق الجماعة ، فإن حق الجماعة أولى بالتقديم .

(أ) فالحياة التى صانها الإسلام للفرد ، إذا اقتضى المجتمع المسلم بذلها لحمايته وجب عليه أن يقدمها راضى النفس ، قير العين ، معتقداً أن الموت هنا هو عين الحياة ، وكذلك إذا اعتدى على حق نفس أخرى كقاتل العمد ، أو على حق المجتمع فى الأمن والاستقرار ، كقاطع الطريق ، أو خرج على دينه وفارق الجماعة كالمترد - فقدت حياته مالها من عصمة .

(ب) حق التملك مقيد بأن يأخذ المال من حله ، وينفقه فى محله ، ولا يبخل به إذا طلبته الجماعة ، فملكية الفرد للمال ليست مطلقة كما ينادى أنصار

(٣) الإسراء : ١٥

(٢) البقرة : ٢٨٦

(١) المدثر : ٣٨

« المذهب الحر » ، بل هى مقيدة بحدود الله وحقوق المجتمع ، حتى إن انتزاع هذا الملك من صاحبه يجوز للمصلحة العامة ، على أن يعرض عنه ثمن المثل ، ذلك أن المال مال الله ، وهو مستخلف فيه ، وبعبارة أخرى : هو وكيل الجماعة فى رعايته وتثميته وإنفاقه ، فإذا أساء التصرف فى المال ، كان من حق الجماعة أن تغل يده ، وتحجر عليه ، كما أن للجماعة عليه حقوقاً فى هذا المال ، بعضها دورى ثابت كالزكاة بأنواعها ، وبعضها غير دورى ، كما فى الحديث : « إن فى المال حقاً سوى الزكاة » ^(١) ، وبعضها يفرضه ولى الأمر عند الحاجة .

(جـ) والحريات والحقوق كلها مقيدة برعاية أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا ، فليس معنى حرية الاعتقاد أو الرأى ، إباحة الطعن على الإسلام وأهله ، وإذاعة الكفر بالله ورسوله وكتابه ، والتشكيك فى القيم العليا ، ونشر الخلاعة والفجور ، فإن حرية الإفساد لا يقرها عقل ولا شرع .

(د) المسؤولية الفردية التى أكدها الإسلام ، نراه قد أكد كذلك مسؤولية الفرد عن الجماعة ، فكل فرد فى المجتمع المسلم راع فى مجال من المجالات ، كما فى الحديث الصحيح : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ^(٢) ، فكما أن الإمام راع مسئول عن الأمة ، فإن الرجل فى بيته راع مسئول عن الأسرة ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ، والخادم راع فى مال مخدمه ، وكل على ثغر الإسلام ، فلا يجوز له إهمالها . . . وفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، تقتضى مسؤولية المسلم عن المجتمع ، وتوجب عليه مراقبة أحواله ، وتقويم عوجه إن اعوج بكل ما استطاع ، بيده أولاً ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه : وذلك أضعف الإيمان .

إن النصيحة لكافة المسلمين خاصتهم وعامتهم ، ركن ركين من الإسلام ، ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .

وليس لمسلم أن يعتزل الحياة والناس ويقول : نفسى نفسى ! ويدع نار الفساد تلتهم الأخضر واليابس من حوله ، فإن هذه النار إذا تركت وشأنها ، لم تلبث أن تحرقه هو ، وتحرق كل ما يحرس عليه . ولهذا يقول القرآن : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) ، وفى الحديث : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » .

(هـ) ومن معانى الجماعة فى الإسلام ما عرف فى الشريعة باسم « فروض الكفاية » فكل علم أو صناعة أو حرفة أو نظام أو مؤسسة ، تحتاج إليها الجماعة المسلمة فى دينها أو دنياها ، فتحقيقها فرض كفاية على المسلمين ، على معنى أنه إذا قام بها عدد كاف فقد ارتفع الحرج ، وسقط الإثم عن باقى الجماعة ، وإلا أثمت الجماعة كلها ، واستحقت عقوبة الله .

(و) المسلمون مسئولون مسئولية تضامنية عن تنفيذ شريعة الإسلام ، وإقامة حدوده ، ومن هنا كان خطاب التكليف فى القرآن إلى الجماعة . وتكرر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٢) ، بهذه الصيغة الجماعية ليؤكد وجوب التكافل بين الجماعة فى تنفيذ ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، خوطبت الجماعة كلها بمثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٣) ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٤) ، وإن كان الذى يقوم على هذه الحدود هو الدولة والحكام ، لأن الجماعة كلها مسئولة عن إقامتها ، مؤاخدة بعقاب الله إذا عطلتها .

(ز) حتى العبادة التى هى صلة بين العبد وربّه ، أبى الإسلام ، إلا أن يضاف عليها روحاً جماعية ، وصيغة جماعية ، فدعا إلى صلاة الجماعة ، ورغب فيها ، حتى جعلها أفضل من صلاة المسلم وحده ، بسبع وعشرين

(٢) ذكر هذا النداء فى القرآن كثيراً .

(٤) النور : ٢

(١) الأنفال : ٢٥

(٣) المائدة : ٣٨

درجة ، وكلما كان عدد الجماعة أكبر ، كان ثواب الله عليها أعظم ، بل هم الرسول أن يحرق على قوم ييوتهم ، لتخلفهم عن الجماعة في المسجد ، ولم يرخص لأعمى ، يسمع الأذان ، أن يصلى في بيته ويترك صلاة الجماعة ، وقال : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » ^(١) كراهية منه للشذوذ والانفراد ، ولو في المظهر ، وإذا صلى المسلم منفرداً في خلوة لم تزل الجماعة في وجدانه وضميره ، فهو إذا ناجى الله ناجاه بصيغة الجمع ، وإذا دعاه دعاه باسم الجميع : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ (٢) .

كما شرع صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة ، وصلاة العيد في كل عام مرتين ، وفرض الحج في العمر مرة على كل مسلم ، وكلها شعائر لا بد أن تؤدى في صورة جماعية .

(ح) في مجال الآداب والتقاليد ، حث الإسلام على جملة من الآداب الاجتماعية ، أراد بها أن يخرج المسلم من الفردية والانعزالية ، التي قد تروق للانطوائيين من الناس ، فتحية الإسلام ، والمصافحة عند اللقاء ، وتشميت العاطس ، والتزاور والتهادى ، وعيادة المريض ، وتعزية المصاب ، وصلة الأرحام ، وإحسان الجوار ، وإكرام الضيف ، وحسن الصحبة في السفر والحضر ، والبر باليتامى والمساكين وابن السبيل ، وغير ذلك من الآداب والواجبات ، هي التي جعلت الشعور الجماعى ، والتفكير الجماعى ، والسلوك الجماعى ، جزءاً لا يتجزأ من حياة المسلم .

(ط) وفى مجال الأخلاق ، حث الإسلام على المحبة والإخاء والإيثار ، وأمر بالتعاون على البر والتقوى ، ودعا إلى توحيد الكلمة وجمع الصف ، كما دعا إلى التراحم والتسامح ، وإلى البذل والتضحية ، واحترام النظام ، والطاعة لأولى الأمر في المعروف .

(٢) الفاتحة : ٥ ، ٦

(١) رواه أبو داود .

وبجوار ذلك حذر من الحسد والبغضاء والحقْد ، والفرقة والتنازع . وسائر الرذائل التي تنشأ من الأنانية والغلُو في حب الذات ، وحب الشهوات .

وبهذا كله ، نعلم كيف أقام الإسلام - بالتشريع والتربية - الموازين القسط بين الفرد والمجتمع ، أو بين الفردية والجماعية في حياة الإنسان ، كما نتبين أن نظام الإسلام لا يعد في المذاهب الفردية ، كما لا يحسب في المذاهب الجماعية ، ذلك لأنه أخذ من كل منهما خير ما فيه ، كما تنزه عن شر ما فيه ، فقد اعترف بالفرد وبالمجتمع ، وقرر لكل منهما حقوقه بالعدل ، وألزمه واجبات تقابلها بالمعروف . وهذه هي الوسطية ، وإن شئت قلت : هو التوازن الذي اختص به هذا الإسلام .



الجمع بين الثبات والمرونة

من أجلى مظاهر « الوسطية » ، التى تميزت بها رسالة الإسلام ، وبالتالى يتميز بها مجتمعه عن غيره : التوازن بين الثبات والتطور ، أو الثبات والمرونة . فهو يجمع بينهما فى تناسق مبدع ، واضعاً كلاً منهما فى موضعه الصحيح . . الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى ، والمرونة فيما ينبغى أن يتغير ويتطور . وهذه الخصيصة البارزة لرسالة الإسلام ، لا توجد فى شريعة سماوية ولا وضعية .

فالسماوية - عادة - تمثل الثبات ^(١) ، بل الجمود أحياناً ، حتى سجل التاريخ على كثير من رجالاتها وقوفهم فى وجه الحركات العلمية ، والتحريرية الكبرى ، ورفضهم لكل جديد فى ميدان الفكر أو التشريع أو التنظيم .

وأما الشرائع الوضعية ، فهى تمثل - عادة - المرونة المطلقة ، ولهذا نراها فى تغير دائم ، ولا تكاد تستقر على حال ، حتى الدساتير التى هى أم القوانين ، كثيراً ما تلغى بجرة قلم ، من حاكم متغلب ، أو مجلس للثورة ، أو برلمان منتخب ، انتخاباً صحيحاً أو زائفاً ، حتى يصبح الناس ويمسوا وهم غير مطمئنين إلى ثبات أى مادة ، أو قاعدة قانونية ، كانت بالأمس موضع التجلة والاحترام .

ولكن الإسلام ، الذى ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية ، أودع الله فيه عنصر الثبات والخلود ، وعنصر المرونة والتطور معاً ، وهذا من روائع

(١) يلاحظ أن الشرائع السماوية قبل الإسلام كانت مرحلية ، لزمن موقوت ، ولقوم مخصوصين ، فلم تكن فى حاجة إلى المرونة ، التى تؤهلها للعموم والخلود ، بخلاف الإسلام ، الذى بعث رسوله إلى الناس كافة ، وختم به النبيون .

الإعجاز فى هذا الدين ، وآية من آياته عمومته وخلوده ، وصلاحيته لكل زمان وكل مكان .

ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ، ومجال المرونة ، فى شريعة الإسلام ورسائله الشاملة الخالدة ، فنقول :

إنه الثبات على الأهداف والغايات ، والمرونة فى الوسائل والأساليب .

الثبات على الأصول والكليات ، والمرونة فى الفروع والجزئيات .

الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة فى الشؤون الدنيوية والعلمية .

● دلائل الثبات والمرونة فى مصادر الإسلام وأحكامه :

إن للثبات والمرونة مظاهر ودلائل شتى ، نجدتها فى مصادر الإسلام ، وشريعته وتاريخه .

يتجلى هذا الثبات فى « المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع » من كتاب الله ، وسنة رسوله ، فالقرآن هو الأصل والدستور ، والسنة هى الشرح النظري ، والبيان العملى للقرآن وكلاهما مصدر إلهى معصوم ، لا يسع مسلماً أن يعرض عنه : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٢) .

وتتجلى المرونة فى « المصادر الاجتهادية » التى اختلف فقهاء الأمة فى مدى الاحتجاج بها ما بين موسع ومضيق ومقال ومكثر ، مثل : الإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، وأقوال الصحابة ، وشرع من قبلنا ، وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد ، وطرائق الاستنباط .

(٢) النور : ٥١

(١) النور : ٥٤

وفى أحكام الشريعة (١) نجدها تنقسم إلى قسمين بارزين :

قسم يمثل الثبات والخلود .

وقسم يمثل المرونة والتطور .

نجد الثبات يتمثل فى العقائد الأساسية الخمس ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وهى التى ذكرها القرآن فى غير موضع كقوله : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٣) .

وفى الأركان العملية الخمسة من الشهادتين وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام ، وهى التى صح عن الرسول ﷺ أن الإسلام بُنى عليها .

وفى المحرمات اليقينية من السحر ، وقتل النفس ، والزنى ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف والغصب والسرقه والغيبة والنميمة وغيرها مما يثبت بقطعى القرآن والسنة .

وفى أمهات الفضائل من الصدق ، والأمانة ، والعفة ، والصبر ، والوفاء بالعهد ، والحياء وغيرها من مكارم الأخلاق التى اعتبرها القرآن والسنة من شعب الإيمان .

وفى شرائع الإسلام القطعية فى شؤون الزواج ، والطلاق ، والميراث والحدود ، والقصاص ، ونحوها من نظم الإسلام التى ثبتت بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة فهذه الأمور ثابتة ، تزول الجبال ولا تزول .

(١) نريد بالشريعة هنا ما هو أعم من (الجانب القانونى) فى رسالة الإسلام ، بل المراد : ما بعث الله به محمداً ﷺ من عقائد ، وعبادات ، ومعاملات ، وأخلاق وغيرها كما عرفها بذلك التهانوى فى كتابه : « كشاف اصطلاحات العلوم والفنون » .

(٣) النساء : ١٣٦

(٢) البقرة : ١٧٧

يقول الإمام ابن القيم فى كتابه « إغاثة اللهفان » :

« الأحكام نوعان :

نوع : لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثانى : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة ، وقد ضرب ابن القيم لذلك عدة أمثلة من سُنَّة النبى ﷺ ، وسُنَّة خلفائه الراشدين المهديين من بعده - ثم قال :

« وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التى لا تتغير ، بالتعزيزات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا » (١) .



● الثبات والمرونة فى هدى القرآن :

والذى يتدبر القرآن الكريم ، يجد فى نصوصه المقدسة دلائل جمة ، على هذه الخصيصة البارزة ، من خصائص الأمة المسلمة ، وهى :

الجمع بين الثبات والمرونة جمعاً متوازناً عادلاً .

وإذا كان بالمثال يتضح المقال ، فلا بأس أن نذكر هنا بعض الأمثلة التى توضح ما قلناه :

(أ) يتمثل الثبات فى مثل قوله تعالى فى وصف مجتمع المؤمنين : ﴿ وَأْمُرْهُمْ بِشُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) ، وفى قوله لرسوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٣) ،

(١) إغاثة اللهفان : ٣٤٦/١ ، ٣٤٩

(٣) آل عمران : ١٥٩

(٢) الشورى : ٣٨

فلا يجوز لحاكم ، ولا لمجتمع ، أن يلغى الشورى من حياته السياسية والاجتماعية ، ولا يحل لسلطان أن يقود الناس رغم أنوفهم إلى ما يكرهون ، بالتسلط والجبروت .

وتتمثل المرونة ، فى عدم تحديد شكل معين للشورى ، يلتزم به الناس فى كل زمان وكل مكان فيتضرر المجتمع بهذا التقييد الأبدى ، إذا تغيرت الظروف بتغير البيئات أو الأعصار أو الأحوال ، فيستطيع المؤمنون فى كل عصر أن ينفذوا ما أمر الله به من الشورى بالصورة التى تناسب حالهم وأوضاعهم ، وتلائم موقعهم من التطور ، دون أى قيد يلزمهم بشكل جامد .

(ب) يتمثل الثبات فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١) ، ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) ، فأوجب التقييد بالعدل والالتزام بكل ما أنزل الله ، والحد من اتباع الأهواء ، وكل هذا مما لا مجال للتساهل فيه ، فهو يمثل جانب الثبات قطعاً فى مجال الحكم والقضاء .

وتتمثل المرونة فى عدم الالتزام بشكل معين للقضاء والتقاضى ، وهل يكون من درجة أو أكثر ؟ وهل يسير على أسلوب القاضى المفرد أم على أسلوب المحكمة الجماعية ؟ وهل يكون هناك محكمة جنايات وأخرى للمدنيات . . إلخ ، كل هذا متروك لاجتهاد أولى الأمر ، وأهل الحل والعقد فى مثل هذه الأمور ، وليس للشارع قصد فيه إلا إقامة العدل ، ورفع الظلم ، وتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة .

لقد اهتم الشارع بالنص على المبدأ والهدف ، ولكنه لم يعتن بالنص على

الوسيلة والأسلوب ، وذلك ليدع الفرصة ، ويفسح الطريق للإنسان كي يختار لنفسه الأسلوب المناسب ، والصورة الملائمة لزمه وبيئته ، ووضعه وحالته .



• الثبات والمرونة فى الهدى النبوى :

وإذا تأملنا فى السُّنَّة المطهرة - قولاً وفعلاً وتقريراً - وجدناها حافلة بشتى الأمثلة والدلائل التى يتمثل فيها الثبات والمرونة جنباً إلى جنب .

(أ) يتمثل الثبات فى رفضه - صلى الله عليه وسلم - التهاون أو التنازل فى كل ما يتصل بتبليغ الوحي أو يتعلق بكليات الدين ، وقيمه ، وأساسه العقائدية والأخلاقية .

ومهما حاول المحاولون أن يشنوا عنانه عن شىء من ذلك بالمساومات ، أو التهديدات ، أو غير ذلك من أنواع التأثير على النفس البشرية ، فموقفه هو الرفض الحاسم ، الذى علمه إياه القرآن فى مواقف شتى . فحين عرض عليه المشركون ، أن يلتقوا فى منتصف الطريق ، فيقبل شيئاً من عبادتهم ويقبلوا شيئاً من عبادته ، لو يعبد آلهم مدة ، ويعبدوا إلهه مدة كان الجواب الحاسم يحمله الوحي الصادق فى سورة قطعت كل المساومات وحسنت كل المفاوضات ، وهى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (١) .

ولما تلا عليهم آيات الله بينات ، منكرة عليهم شركهم وعنادهم ، ناعية ضلالهم وجحودهم ، قالوا له صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ ﴾ (٢) ، فكان الرد القاطع ، تلقيناً من الله تعالى لرسوله : ﴿ قُلْ : مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ، إِنْنِي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ قُلْ : لَوْ شَاءَ اللَّهُ

(٢) يونس : ١٥

(١) سورة الكافرون .

مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ، فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١﴾ .

وهكذا تعلم - صلى الله عليه وسلم - من وحى الله : أن لا تنازل ولا تساهل فى أمور العقيدة وما يتصل بها .

وفى مقابل ذلك ، نجد مرونة واسعة فى مواقف السياسة و« التكتيك » ومواجهة الأعداء ، بما يتطلبه الموقف المعين ، من حركة ووعى وتقدير لكل الجوانب والملابسات ، دون تزمّت أو تشنج أو جمود .

نجده فى يوم الأحزاب مثلاً يأخذ برأى (سلمان) فى حفر الخندق حول المدينة ، ويشاور بعض رؤساء الأنصار فى إمكان إعطاء بعض المهاجرين مع قريش جزءاً من ثمار المدينة ، ليردهم ويفرقهم عن حلفائهم ، كسباً للوقت إلى أن يتغير الموقف .

ويقول لنعيم بن مسعود الأشجعى - وقد أسلم ، وأراد الانضمام إلى صفوف المسلمين - « إنما أنت رجل واحد ، فخذل عنا ما استطعت » فيقوم الرجل بدور له شأنه فى التفريق بين قريش وغطفان ويهود بنى قريظة .

وفى يوم الحديبية تتجلى المرونة النبوية بأروع صورها .

تتجلى فى قوله ذلك اليوم : « والله لا تدعونى قريش اليوم إلى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها » .

وفى قبوله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب فى عقد الصلح : « باسمك اللهم » بدل (بسم الله الرحمن الرحيم) وهى تسمية رفضها قريش .

وفى قبوله - صلى الله عليه وسلم - أن يححو كلمة « رسول الله » بعد اسمه الكريم ، على حين رفض (على) رضى الله عنه أن يحوها بعد كتابتها .

وفى قبوله من الشروط ما فى ظاهره إجحاف بالمسلمين ، وإن كان فى عاقبته الخير كل الخير .

والسر فى هذه المرونة هنا ، والتشدد فى المواقف السابقة : أن المواقف الأولى تتعلق بالتنازل عن العقيدة والمبدأ ، فلم يقبل فيها أى مساومة أو تساهل ، ولم يتنازل قيد أنملة عن دعوته . أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية ، وبسياسات وقتية ، أو بمظاهر شكلية ، فوقف فيها موقف المستاهل .

(ب) يتمثل الثبات والمرونة معاً فى موقفه - صلى الله عليه وسلم - من وفد ثقيف وقد عرضوا عليه أن يدخلوا الإسلام - ولكنهم سألوه أن يدع لهم (الطاغية) - وهى (اللات) التى كانوا يعبدونها فى الجاهلية - ثلاث سنين فأبى رسول الله ﷺ ذلك عليهم ، فما برحوا يسألونه سنة سنة ، ويأبى عليهم حتى سألوه شهراً واحداً بعد مقدمهم فأبى عليهم إلا أن يبعث أبا سفيان ابن حرب والمغيرة بن شعبة فيهدماها .

وقد كانوا سألوه مع ترك (الطاغية) ، أن يعفيهم من الصلاة ، وألا يكسروا أوثانهم بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ : « أما كسر أوثانكم بأيديكم فسنعفيكم منه ، وأما الصلاة فإنه لا خير فى دين لا صلاة فيه » (١) .

فهو صلى الله عليه وسلم أمام العقائد والمبادئ لا يتنازل ولا يترخص ولا يتسامح ، كما فى أمر (الطاغية) وأمر الصلاة . وأما فى الكيفيات والجزئيات ففيها متسع للترخص والمسامحة كما فى كسر الأوثان بأيديهم فهو أمر لا يتعلق بالمبدأ ، بل بطريقة التنفيذ .



(١) سيرة ابن هشام بتحقيق السقا والأبيارى وشلبى : ١٨٤/٤ ، ١٨٥ ، طبعة الثالثة دار إحياء التراث .

● الفقه الإسلامى بين الثبات والتطور :

ولا عجب بعد ما ذكرنا من هدى القرآن ، وسُنَّة الرسول ، ومواقف الصحابة ، من الثبات والمرونة - أن نجد الفقه الإسلامى ، بمختلف مدارس ومذاهبه ، يسير فى نفس هذا الاتجاه ثابتاً على الأصول والكليات ، مرناً متطوراً فى الفروع والجزئيات .

إنه لا يعطى المسلم حرية مطلقة فى تنظيم حياته ولو على حساب عقائده وقيمه ومفاهيمه ، كما أنه لا يقيدده فى كل شئونه بتشريعات مفصلة دائمة ، لا يستطيع الفكاك منها .

فالفقيه المسلم ، مقيد حقاً بالنصوص المحكمة الثابتة من القرآن والسُنَّة ، وهى المجزوم بثبوتها ، القواطع فى دلالتها ، التى أراد الشارع الحكيم أن تلتقى عندها الأفهام ، ويرتفع عندها الخلاف ، وينعقد عليها الإجماع ، فهى أساس الوحدة الفكرية والسلوكية ، للمجتمع المسلم ، وهى للأمة كالجبال للأرض تمسكها أن تמיד ، وتحميها أن تضطرب وتزلزل ، وهذا النوع من النصوص قليل جداً بالنسبة إلى سائر النصوص .

ومع هذا التقيد الملزم ، يجد الفقيه المسلم نفسه فى حرية واسعة أمام منطقتين فسيحتين ، من مناطق الاجتهاد وإعمال الرأى والنظر .



● منطقة الفراغ التشريعى :

أما المنطقة الأولى ، فهى ما يمكن تسميته : « منطقة الفراغ التشريعى » تلك المنطقة التى تركتها النصوص - قصداً - لاجتهاد أولى الأمر والرأى ، وأهل الحل والعقد فى الأمة ، بما يحقق المصلحة العامة ، ويرعى المقاصد الشرعية ، من غير أن يقيدنا الشارع فيها بأمر أو نهى . وهى المنطقة التى يسميها بعض الفقهاء « العفو » تبعاً لما جاء فى بعض الأحاديث : « ما أحل الله فى كتابه

فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فأقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (١) .
وفى حديث آخر : « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٢) .

فالحدود التى قدرها الشرع ، لا يجوز اعتداؤها ، مثل تحديد الطلاق الذى تجوز بعده الرجعة بمرتين ، وتحديد عدة المطلقة بثلاثة قروء أو بوضع الحمل ، وتحديد أنصبة الورثة فى تركة الميت ، وتحديد نصاب الزكاة ومقدار الواجب فيها ، وكذلك العقوبات المقدرة بمئة جلدة ، أو بثمانين ، أو بقطع اليد ونحوها .
ومثل ذلك الفرائض التى أوجبها الله كالعبادات الأربع التى هى أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ومثل ذلك الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والإحسان إلى الجار ، وأداء الأمانات ، والحكم بالعدل وغيرها .

وكذلك المحرمات اليقينية ، التى أشرنا إليها من قبل ، مثل : الشرك والسحر ، والقتل ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، والزنى وشرب الخمر ، والسرقه وشهادة الزور ، ونحوها .

وما عدا هذه الحدود والفرائض والمحرمات ، فهى أمور مسكوت عنها ، متروكة للاجتهاد ، رحمة بالأمة ، وتيسيراً وتوسعة عليها ، وبهذا تجد أمامها مجالاً رحباً مرناً ، تتحرك فيه بيسر وسهولة دون أن تشعر بالإثم فى دينها ، أو الحرج فى دنياها .

(١) رواه البزار والحاكم وصححه - والآية من سورة مريم : ٦٤

(٢) رواه الدارقطنى ، وحسنه النووى فى الأربعين ، ونوزع فى ذلك كما فى شرح

هذا الحديث لابن رجب الحنبلى فى كتاب (جامع العلوم والحكم) .

أما كيف تملأ الأمة هذا « الفراغ التشريعي » أو « منطقة العفو » التي تركتها النصوص قصداً ، كما قلنا ، فهناك طرائق ومسالك عديدة يختلف فى تقديرها وفى الأخذ بها فقهاء الشريعة ما بين قابل ورافض ، ومطلق ومقيد ، ومقل ومكثر .

هناك القياس بقيوده وشروطه وإن خالف فيه بعض المعتزلة والظاهرية والإمامية .

هناك الاستحسان الذى أخذ به الحنفية والمالكية وجاء عن بعضهم : إنه تسعة أعشار العلم .

هناك الاستصلاح أو اعتبار المصلحة المرسله ، وهى التى لم يجئ نص خاص من الشارع باعتبارها ولا بإلغائها ، واشتهر الأخذ بها عند المالكية ، وإن كانت المذاهب الأربعة كلها قد أخذت بها عند التحقيق والتطبيق ، كما يتضح ذلك بالقراءة والاستقراء لكتب كل مذهب .

هناك اعتبار العرف بقيوده وشروطه ، ولهذا كان من القواعد الكلية الشرعية : أن العادة محكمة ، وأن المعروف عرفاً كالمشروط نصاً .



● منطقة النصوص المحتملة :

والثانية : منطقة النصوص المتشابهات ، التى اقتضت حكمة الشارع أن تجعلها هكذا محتملات ، تتسع لأكثر من فهم ، وأكثر من رأى ، ما بين موسع ومضيق ، وما بين قياسى وظاهرى ، وما بين متشدد ومترخص ، وما بين واقعى ومفترض .

وفى كل هذا فسحة وسعة لمن أراد الموازنة والترجيح وأخذ أقرب الآراء إلى الصواب ، وأولاهها بتحقيق مقاصد الشرع ، فقد يصلح رأى لزمان ولا يصلح لآخر ، أو يصلح لبيئة ولا يصلح لآخرى ، أو يصلح لحال ولا يصلح لغيره .

وهكذا نجد فى النظام الإسلامى مواضع إجتماعية لم يختلف فيها اثنان من علماء الأمة وهى الأسس الثابتة ، التى يركز عليها بناء النظام الإسلامى ، مثل ملكية الأرض للأفراد ، وجواز استغلالها وشرعية توارثها ، فهذا مما لم يخالف فى ثبوته ومشروعيته أحد من فقهاء المسلمين .

ولكن إذا جئنا إلى طريقة استغلال الأرض ، وجدنا مذاهب وأقوالاً شتى ، يستند كل منها إلى أدلة شرعية محتملة للتضعيف والترجيح .

فهناك من يقول بمنع المزارعة ، وبإباحة المؤاجرة استناداً إلى ما ورد فى ذلك من آثار ، وإلى المشروعية العامة للإيجار والاستئجار فى سائر الأشياء ، ومنهم من عكس فأباح المزارعة لما صح من معاملة النبى لأهل خيبر على أساسه ولما فيها من المشاركة فى المغنم والمغرم ، ولكنه منع المؤاجرة لما فيها من مخاطرة بالبذور والنفقة والجهد دون فائدة محققة للمستأجر مع الريح المحقق للمالك ، أما المزارعة ففيها اشتراك فى الغنم والغرم قل أو كثير .

وهناك من يجيز المزارعة والمؤاجرة جميعاً ، بشرط ألا تشتمل المزارعة على شرط فاسد ، لأنه لم يصح عنده نهى مطلق عن هذه أو تلك .

وبعضهم يوجب فى المؤاجرة أن يضع المالك من الأجرة فى حالة الجوائح والآفات تصيب الزرع وفقاً لقدرة الخسارة ، لما جاء فى الحديث أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح .

وهناك من لا يجيز المزارعة ولا المؤاجرة جميعاً ، ويوجب على المالك أحد أمرين :

إما أن يزرع أرضه بنفسه وأدواته .

وإما أن يعيرها لغيره ليزرعها بدون مقابل ، أخذاً بحديث : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه » متفق عليه .

أية مرونة ، وأية سعة ، يجدها الفقيه المسلم ، وبالتالي المجتمع المسلم إزاء هذه الآراء المتنوعة ، وهذه الخصوبة الفقهية المثرية ؟

إن لكل رأى من هذه الآراء مستنده الفقهى ، ودليله الشرعى ، ولكل منها وجهة معتبرة .

ويمكننا أن نأخذ بما نراه أرجح وأقوى وأدنى إلى تحقيق المصلحة بالنظر إلى ظروف مجتمعنا وعصرنا ، دون أن ينكر علينا فقيه واحد ، لأن من المتفق عليه : أنه لا إنكار على مجتهد فى المسائل الاجتهادية .

فهذه هى شريعة الإسلام : لو شاء الله لجعل أحكامها كلها منصوفاً عليها نصاً قطعى الثبوت قطعى الدلالة ، وبذلك لا يكون هناك مجال لاجتهاد أو استنباط ، ولا اختلاف المشارب وتعدد المدارس ، وتطور الآراء ، وتغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والحال ، وإنما هو حكم واحد ثابت مؤيد .



● تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد :

ومن هنا لم يجد المحققون من فقهاء المسلمين ، فى مختلف العصور أى غضاضة أو حرج فى إعلان وجوب تغير الفتوى ، بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والأحوال .

يقول الإمام ابن القيم فى فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب ما ذكرناه :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه - ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ،

وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العيب ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل » (١) .

وكذلك كتب الإمام القرافي المالكي في كتابه « الأحكام » مبيناً أن استمرار الأحكام ، التي مدرکہا العرف والعادة - مع تغير تلك العوائد - خلاف الإجماع وجهالة في الدين .

كما عالج ذلك في كتابه « الفروق » بهذه الروح نفسها .

وفي القرن الثالث عشر الهجري ، كتب علامة متأخرى الحنفية « ابن عابدين » رسالته المشهورة (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) مستخلصاً أحكامها مما قرره علماء المذهب أنفسهم وأفتوا به في مختلف الأعصار .

وقد ذكر في هذه الرسالة النافعة : أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد .

ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به ، أخذاً من قواعد مذهبه (٢) .

ومن أمثلة ما تغيرت فيه الفتوى والحكم بتغير البيئات ، والأزمان ، والأحوال :

ما وقع من عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - إذ كان والياً على المدينة ، فكان يحكم للمدعى بدعواه ، إذا جاء بشاهد واحد ، وحلف اليمين ، فيعد

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ، الجزء الثالث .

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين : ١٢٥ / ٢

يمين المدعى قائمة مقام الشاهد الثانى فلما ولى الخلافة ، وأقام فى عاصمة الدولة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين فسل فى ذلك فقال : لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة (١) .

وما فعله عمر فى الشام لا ينافى ما جاء عن النبى ﷺ أنه قضى بشاهد ويمين ، فإن قضاء النبى ﷺ بذلك يدل على جوازه ومشروعيته ، ولا يدل على الوجوب والإلزام ، فيجوز القضاء بالشاهد الواحد مع اليمين فى بعض الحالات ، وتركه فى حالات أخرى بناء على اعتبارات صحيحة ، كما فعل عمر بن عبد العزيز .

كما أنه من المجازفة - وقد صح حديث الشاهد مع اليمين - أن يرد الحديث رداً مطلقاً ، ويمنع العمل به فى أى حال من الأحوال .

* * *

(١) انظر : أصول التشريع للأستاذ على حسب الله ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، وراجع فصل اختلاف الفتوى باختلاف الأزمنة والأمكنة فى أعلام الموقعين : ٢٧/٣ وما بعدها .